

حسب نفس الشروط المضبوطة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية ويمكن التمديد في ممارسة حق الشفعة لمدة عامين اثنين

الفصل 5 - تكون الوكالة مؤهلة لاقتناء او بناء او اكتراء المساكن والمحللات الاخرى من اى صنف كانت واللازمة لعمليات اعادة الاسكان او الاقرار الوقتية او النهائية

الفصل 6 - يمكن للعولة ان تنتزع لفائدة الوكالة كل عقار كائن داخل دائرة التدهل العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وان يعلن تأكد الانتزاع

الفصل 7 - يمكن للوكالة بعد التهيئة اما ان تتجزئ كامل برامج البناء المسطرة بمشال تهيئة المنطقة التفصيلي او جزء منها او ان تفوت في الاراضي المهياة لفائدة الباعثين طبقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل 8 - يتم التفويت في الاراضي طبقا لكراس الشروط الذي يحدد الالتزامات الرابطة بين الباعث والوكالة

الفصل 9 - على الباعث ان لا يستعمل الاراضي المشتراة الا لغرض انجاز المشروع المصادق عليه من وزير الاسكان وطبقا لمقتضيات كراس شروط البيع ينجر عن كل استعمال تعسفي وعن كل تحويل يدخل على المشروع بدون ترخيص من وزير الاسكان تجريد الباعث من حقوقه

عندما يتراءى للباعث ان الوكالة لم تف بالتزاماتها يمكنه المطالبة بحقوقه لدى السلط الادارية والقضائية صاحبة النظر

الفصل 10 - للمالكين الذين تم شراء او انتزاع مساكنهم لفائدة الوكالة حق الاولوية في اقتناء مسكن جديد مبني بالمنطقة

وللتجار والحرفيين والصناعيين الذين يمارسون نشاطهم في العقارات التي تم اقتناؤها او انتزاعها لفائدة الوكالة حق الاولوية في اسناد محلات مماثلة اذا ما كانت نشاطاتهم تتماشى مع احكام مشال التهيئة التفصيلي ومع طابع المنطقة

الفصل 11 - تنتفع الوكالة في اطار انجاز مهمتها بالامتيازات الجبائية التالية

(1) الاعفاء من معلوم النقل على الشراءات التي تتولى القيام بها

(2) التسجيل حسب المعلوم القار بالنسبة لكل العقود التي يمكن ان تبرمها مع الغير

(3) الاعفاء من معلوم الاداء على الخدمات

الفصل 12 - يقع ضبط تنظيم وتسيير الوكالة بمقتضى امر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

ويعاقب بغضبية تتراوح بين عشرة دنائير وخمسمائة دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل سائق يرفض الخضوع الى التحقيقات المقصود منها اثبات الحالة الكحولية

الفصل 3 - تم الفصل 98 من مجلة الطرقات باحكام الاتية :

ويكون العقاب بالسجن مدة عشر سنوات اذا ثبت ان السائق المتسبب في القتل من غير عمد او في الحاق الضرر البدني للغير لم يقف عمدا محاولا بذلك التفتي من المسؤولية الجزائية او المدنية التي يمكن ان يستوجبها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 69 لسنة 1981 مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى وكالة التهذيب والتجديد العمراني لتتولى عمليات التهذيب والتجديد العمراني

وبعهد للوكالة القيام بالاشغال اللازمة لتحسين ظروف السكن في بعض الاحياء والتمكين من استعمال احسن لبعض المقاسم العمرانية

ويكون عليها انجاز برنامج لتجهيزات اساسية وتجهيزات جماعية وبرنامج ترميم وتجديد عقارات واعداد الاراضي وبرنامج بناء يمكن لها ان تنجزه مباشرة او ان تمهد بانجازه الى باعثين عموميين او خواص وذلك طبقا لمثال تهيئة تفصيلي مصادق عليه

الفصل 2 - تحدد مناطق التدخل للوكالة بامر وبعد اخذ رأي وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والجماعات العمومية المحلية المعنية بالامر

الفصل 3 - يمكن للوكالة اقتناء الاراضي والعقارات اللازمة لانجاز مهمتها اما بالتراضي واما باستعمال حق الشفعة او بالانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل غير انه يمكن للوكالة بطلب من المالكين القيام بتعويض هذه القطع والعقارات وذلك في حدود المكاسب العقارية التي تملكها او التي وضعتها الدولة تحت تصرفها لهذا الغرض

الفصل 4 - تمارس الوكالة حق الشفعة مدة اربع سنوات ابتداء من احدث دائرة التدخل العقاري وذلك

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ

24 جويلية 1981